

فتح القدير

37 - { لن ينال إلا لحومها ولا دماؤها } أي لن يصعد إليه ولا يبلغ رضاه ولا يقع موقع القبول منه لحوم هذه الإبل التي تتصدقون بها ولا دماؤها التي تنصب عند نحرها من حيث إنها لحوم ودماء { ولكن يناله } أي يبلغ إليه تفوى قلوبكم ويصل إليه إخلاصكم له وإرادتكم بذلك وجهه فإن ذلك هو الذي يقبله { ويجازي عليه وقيل المراد أصحاب اللحوم والدماء : أي لن يرضى المضحون والمتقربون إلى ربهم باللحوم والدماء ولكن بالتقوى قال الزجاج : أعلم أن الذي يصل إليه تقواه وطاعته فيما يأمر به وحقيقة معنى هذا الكلام تعود إلى القبول وذلك أن ما يقبله الإنسان يقال قد ناله ووصل إليه فخطب { الخلق كعادتهم في مخاطبتهم } كذلك سخرها لكم { كرر هذا للتذكير ومعنى { لتكبروا } على ما هداكم { هو قول الناحر : أكبر عند النحر فذكر في الآية الأولى الأمر بذكر اسم الله عليها وذكر هنا التكبير للدلالة على مشروعية الجمع بين التسمية والتكبير وقيل المراد بالتكبير وصفه سبحانه بما يدل على الكبرياء ومعنى { على ما هداكم } على ما أرشدكم إليه من علمكم بكيفية التقرب بها وما مصدرية أو موصولة { وبشر المحسنين } قيل المراد بهم المخلصون وقيل الموحدون والظاهر أن المراد بهم كل من يصدر منه من الخير ما يصح به إطلاق اسم المحسن عليه .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عبد الله بن عمر قال : لا نعلم البدن إلا من الإبل والبقر وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال : البدن ذات الجوف وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد قال : ليس البدن إلا من الإبل وأخرجوا عن الحكم نحوه وأخرجوا عن عطاء نحوه ما قال ابن عمر وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب نحوه وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن نحوه أيضا وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن يعقوب الرباحي عن أبيه قال : أوصى ببدنة فأتيت ابن عباس فقلت له : إن رجلا أوصى إلي وأوصى ببدنة فهل تجزئه عني بقرة ؟ قال نعم ثم قال : ممن صاحبكم ؟ فقلت من بني رباح فقال : ومتى اقتنى بنو رباح البقر إلى الإبل ؟ وهم صاحبكم إنما البقر للأسد وعبد القيس وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في الأضاحي وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي طبيان قال : سألت ابن عباس عن قوله : { فاذكروا اسم الله عليها صواف } قال : إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها على ثلاث قوائم معقولة ثم قل بسم الله وأكبر وأخرج الفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طرق عن ابن عباس في قوله : { صواف } قال : قياما معقولة وفي الصحيحين وغيرهما عنه أنه رأى

رجلا قد أناخ بدنته وهو ينحرها فقال : ابعثها قياما مقيدة سنة محمد A وأخرج أبو عبيدة وعبد بن حميد وابن المنذر عن ميمون بن مهرانقال : في قراءة ابن مسعود صوافن يعني قياما وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس { فإذا وجبت } قال : سقطت على جنبها وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال نحرته وأخرج ابن أبي حاتم عنه أيضا قال : { القانع } المتعفف { والمعتز } السائل وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال القانع الذي يقنع بما آتته . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : القانع الذي يقنع بما أوتي والمعتز الذي يعترض .

وأخرج عنه أيضا قال : القانع الذي يجلس في بيته وأخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عنه أنه سئل عن هذه الآية فقال : أما القانع فالقانع بما أرسلت إليه في بيته والمعتز الذي يعتريك وأخرج ابن المنذر عنه أيضا قال : القانع الذي يسأل والمعتز الذي يتعرض ولا يسأل وقد روي عن التابعين في تفسير هذه الآية أقوال مختلفة والمرجع المعنى اللغوي لا سيما مع الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم في تفسير ذلك وأخرج ابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس قال : كان المشركون إذا ذبحوا استقبلوا الكعبة بالدماء فينضحون بها نحو الكعبة فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فأنزل الله { لن ينال الله لحومها ولا دماؤها } وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريح نحوه